محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/١٣١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات، محمد البدور، يوسف بريكات، زهير الروسان

المميـــــزة :

وكيلاهـــا المحاميـــان

المميز ضده: مـــــدعي عـــام الجمـــارك بالإضـــافة لوظيفتـــه

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى رقم (٢٠١٦/٣٣٤) تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٤ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية في الدعوى رقم ٢٠١٤/٩٤١ تاريخ ٢٠١٦/٣/٣١ القاضي: (بإدانة الظنينة بجرم التهريب الجمركي وجنحة التهرب من دفع الضريبة العامة على المبيعات والحكم عليها بغرامة مقدارها خمسون ديناراً والرسوم عن جرم التهريب الجمركي وغرامة مقدارها ٢٠٠ دينار والرسوم عن جرم التهرب الضريبي وتنفيذ العقوبة الأشد لتصبح العقوبة الواجبة التنفيذ الغرامة ٢٠٠ دينار والرسوم والحكم بإلزام الظنينة بدفع مبلغ ١٩٥٣١.٥ ديناراً كتعويض مدني لدائرة الجمارك بواقع نصف القيمة وبإلزامها بدفع مبلغ ١٢٩٠٤ دنانير بواقع مثلي الضريبة المتهرب من دفعها بمثابة تعويض مدني للدائرة).

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. إن القرار المميز يخالف القانون و/أو الخطأ في تطبيقه و/أو تأويله من حيث إن البضاعة موضوع الدعوى لم تكن مهربة وإنما دخلت البلاد بمعاملات جمركية حسب الأصول وأن البضائع الموجودة فيما وراء حدود الدائرة الجمركية تعتبر خالصة الرسوم الجمركية فلا يكون لمصلحة الجمارك حق التعرض عليها.

٢. خالفت محكمتا الموضوع القانون و/أو الخطأ في تطبيقه و/أو تأويله من ناحية تطبيق قاعدة قانونية على واقعة لا تنطبق عليها وتطبيقها على نحو يؤدي إلى نتائج قانونية مخالفة لتلك التي يريدها القانون .

٣. إن ضبط التفتيش باطل ومخالف للمادة ٧ من الدستور وللمواد (١٧٩/ج و ١٨٢/ب و ١٨٥ بفقرتيها أ / ب والمادة ١٨٦ بفقراتها د/هـ/ط) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته.

٤. إن سعي النيابة العامة الجمركية ومن بعدها محكمتي البداية والاستئناف الجمركيتين مردود عليها إعمالاً لقاعدة : (من سعى في نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه) حيث إن البيانات الجمركية موضوع الدعوى قد دققت من قبل موظف الجمرك عند استيرادها وكانت مرفقة بكافة الوثائق القانونية وتم الإفراج عنها وخروجها إلى حيازة الظنينة مما يجعل البضاعة بضاعة دخلت البلاد بمعاملات جمركية حسب الأصول .

٥. ليس دقيقاً قول محكمة الاستئناف الجمركية من أن قانون الجمارك قد خول موظفي الجمارك التحري عن جرائم التهريب دون قيد أو شرط حيث إن ممارسة المادة ١٨٣ من قانون الجمارك قد قيدها حكم الفقرة ب من المادة ١٨٢ من قانون الجمارك .

٦. إن ما قضت به محكمة الاستئناف من توفر القصد الخاص لدى الظنينة رغم عدم توفره حيث إن البيانات الجمركية موضوع الدعوى قد قام الموظف من قبلها بتدقيقها وتخمينها ومارس عليها كافة الصلاحيات وثم أجازها وختمها وخرجت البضاعة من النطاق الجمركي إلى حيازة الظنينة.

٧. إن حكم محكمة الاستئناف مشوب بعيب القصور في التسبيب والتعليل وفساد في الاستدلال.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

lawpedia.jo

القـــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه القضية تتلخص في أن النيابة العامة الجمركية أحالت الظنينة إلى محكمة الجمارك البدائية

لمحاكمتها عن جرم تقديم قوائم ومستندات كاذبة بالمعاملات الجمركية ذوات الأرقام:

١. ٢١٥/٢٠١٢/٤/٥٢٣١٨ تاريخ ٢٠١٢/٦/٢١.
٢. ٢١١/٢٠١٢/٤/٣٩٣٧٤ تاريخ ٢٠١٢/٦/١٠.
٣. ٢١١/٢٠١٢/٤/٣٥٤٧ تاريخ ٢٠١٢/١/١٦.

سنداً إلى أحكام المادتين ٢٠٣ و ٢٠٤ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته وقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ، **وذلك سنداً إلى الوقائع التي أوردتها بقرار الظن .**

وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٣١ أصدرت محكمة الجمارك البدائية قرارها رقم ٢٠١٤/٩٤١ والقاضي بما يلي:

تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنينة بجرم التهريب الجمركي خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٣ و ٢٠٤/ل من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته وجنحة التهرب من دفع الضريبة العامة على المبيعات خلافاً لنص المادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ والحكم عليهـــا بما يلي:

أولاً: غرامة مقدارها خمسون ديناراً والرسوم عن جرم التهريب الجمركي عملاً بأحكام المادة ٢٠٦/أ من قانون الجمارك .

ثانياً: غرامة مقدارها (٢٠٠) دينار والرسوم عن جرم التهرب الضريبي وذلك عملاً بأحكام المادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

- **عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات وبدلالة المادة ١٩٥ من قانون الجمارك تنفيذ العقوبة الأشد بحقها لتصبح العقوبة الواجبة التنفيذ الغرامة ٢٠٠ دينار والرسوم.**

ثالثاً: الحكم بإلزام الظنينة بدفع مبلغ (١٩٥٣١.٥) ديناراً كتعويض مدني لدائرة الجمارك بواقع نصف القيمة وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٠٦/ب/٣.

lawpedia.jo

رابعاً: الحكم بإلزام الظنينة بدفع مبلغ (١٢٩٠٤) دنانير بواقع مثلي الضريبة المتهرب من دفعها بمثابة تعويض مدني للدائرة وذلك عملاً بأحكام المادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

لم ترض الظنينة بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٤ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم ٢٠١٦/٣٣٤ والقاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

لم ترض الظنينة بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز .

<u>ورداً على أسباب التمييز :</u>

<u>وعن السببين الأول والثاني</u> ومفادهما أن القرار المميز قد خالف القانون و/أو الخطأ في تطبيقه و/أو تأويله من حيث إن البضاعة موضوع الدعوى لم تكن مهربة وإنما دخلت البلاد بمعاملات جمركية حسب الأصول وأن البضائع الموجودة فيها وراء حدود الدائرة الجمركية تعتبر خالصة الرسوم الجمركية وأنه متى اجتازت البضائع نطاق الرقابة الجمركية لا يكون لمصلحة الجمارك حق التعرض عليها.

lawpedia.jo

وفي هذا نجد إن محكمة الجمارك الاستئنافية قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً حيث إن دخول البضاعة إلى البلاد بمعاملات جمركية لا يمنع دائرة الجمارك من أن تعيد تدقيق كافة المعاملات الجمركية والتثبت من صحة إجراءاتها، وفيما إذا تبين لها أن تلك الإجراءات قد طبقت بشكل خاطئ أو أن هناك نقصاً في الرسوم المستوفاة أن تعمل على تصحيح تلك الأخطاء وفقاً لأحكام القانون وأن لدائرة الجمارك مصلحة في ذلك تطبيقاً لأحكام القانون، مما يتعين معه رد هذين السببين.

<u>وعن السبب الثالث</u> ومفاده أن ضبط التفتيش باطل ومخالف للمادة (٧) من الدستور وللمواد (١٧٩/ج و ١٨٢/ب و ١٨٥ بفقرتيها أ و ب والمادة ١٨٦ بفقراتها د، هـ، ط) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته.

وفي هذا نجد إن المميزة كانت قد أثارت ما ورد بهذا السبب أمام محكمة الجمارك الاستئنافية وقد أجابت عليه المحكمة بما يتفق مع الأصول والقانون حيث إنه ومن الرجوع إلى محضر الضبط موضوع هذه القضية نجد بإنه قد اشتمل على تاريخ تنظيمه ومكان إجراء التفتيش وعلى أسماء منظميه وتواقيعهم وعلى توقيع مدير عام الشركة الظنينة التي جرى تفتيشها وعلى المواد التي تم التحفظ عليها وأن إجراءات الضبط وتنظيم محضر الضبط تتفق وأحكام المادتين ١٨٣، ١٨٥ من قانون الجمارك مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الرابع ومفاده أن سعي النيابة العامة الجمركية ومن بعدها محكمتي البداية والاستئناف الجمركيتين مردود عليها إعمالاً لقاعدة :(من سعى في نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه) لأن البيانات الجمركية موضوع هذه القضية قد دققت من قبل موظف الجمرك المختص عند استيرادها وكانت مرفقة بكافة الوثائق القانونية وتم الإفراج عنها وخروجها من النطاق الجمركي إلى حيازة الظنينة بما يجعل من هذه البضاعة بضاعة دخلت البلاد بمعاملات جمركية حسب الأصول .

وفي هذا نجد إن ما ورد بردنا على السببين الأول والثاني من أسباب التمييز ما يكفي للرد على ما ورد بهذا السبب إضافة الى أن ما تم ضبطه من فواتير وكشوف حساب وصور الشيك التي تحمل أرقام المعاملات الجمركية وأرقام الفواتير ذاتها المرفقة مع البيانات ووصف البضاعة محل البيانات الجمركية من حيث الصنف والعدد ومن ذات المصدرين ولكنها تحمل قيماً أعلى من القيم المصرح عنها في البيانات الجمركية مما لا يدع مجالاً للشك بأنها تعود لذات البيانات الجمركية موضوع الدعوى، مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الخامس ومفاده أنه ليس دقيقاً قول محكمة الجمارك الاستئنافية أن قانون الجمارك قد خول موظفي الجمارك التحري عن جرائم التهريب دون شرط أو قيد إذ إن ممارسة المادة ١٨٣ من قانون الجمارك قد قيدها حكم الفقرة ب من المادة ١٨٢ من قانون الجمارك .

وفي هذا نجد إن المادة ١٨٣ من قانون الجمارك تنص على ما يلي :

(أ.لموظفي الدائرة عندما يكلفون بالتدقيق والتحقيق أن يطلعوا على وثائق الشحن والقوائم والمراسلات التجارية والعقود والسجلات وجميع الوثائق والمستندات أياً كان نوعها المتعلقة بصورة

lawpedia.jo

مباشرة أو غير مباشرة بالعمليات الجمركية وأن يضعوا اليد عليها عند الاقتضاء لدى أي جهة كانت لها صلة بالعمليات الجمركية ....).

يستفاد من هذا النص أن قانون الجمارك قد خول موظفي الدائرة التحري عن جرائم التهريب من خلال تدقيق القيود والعقود والسجلات وجميع الوثائق والمستندات أياً كان نوعها المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالعمليات الجمركية وأن يضعوا اليد عليها عند الاقتضاء لدى أي جهة كانت لها صلة بالعمليات الجمركية ولم يقيد المشرع تطبيق هذه المادة بنص المادة ١٨٢ من القانون ذاته حيث جاء النص مطلقاً وأن من واجب رجال مكافحة التهريب البحث والتقصي عن البضائع المهربة وضبطها (تمييز رقم ٢٠١٠/٤٠٧)، مما يتعين معه رد هذا السبب .

<u>عن السبب السادس</u> ومفاده تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بقضائها بتوفر القصد لدى الظنينة رغم عدم توفره لدى الظنينة.

وفي هذا نجد إن المادة ٢٠٣ من قانون الجمارك تنص على ما يلي :
(التهريب هو إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً خلافاً لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون أو في القوانين والأنظمة الأخرى ...)

lawpedia.jo

وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن الظنينة قامت بالتصريح في البيانات الجمركية موضوع الدعوى بقيمة أقل من قيمتها وتقديم فواتير مع البيانات إلى دائرة الجمارك بقيمة أقل من القيمة الحقيقية للبضاعة موضوع البيانات الجمركية وإخفاء الفواتير التي تبين القيمة الحقيقية لهذه البضاعة والتي تحمل قيماً أعلى مما صرح به على البيان الجمركي بقصد التخلص من الرسوم الجمركية والضرائب المتحققة على تلك البضاعة فإن ذلك يشكل كافة أركان وعناصر جرم التهريب خاصة وأن القصد يستخلص من وقائع الدعوى وبيناتها مما يتعين معه رد هذا السبب .

<u>وعن السبب السابع</u> ومفاده ان حكم محكمة الاستئناف مشوب بعيب القصور في التسبيب والتعليل وفساد الاستدلال .

وفي هذا نجد إن الحكم المطعون فيه قد جاء مستوفياً لكافة الشروط القانونية سواء من حيث التسبيب أو التعليل أو النتيجة التي توصل إليها ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الواردة ذكرها في المادة ٢٧٤ من الأصول الجزائية مما يتعين معه رد هذا السبب .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٩ شوال سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٧/١٣م

عضـــــو	عضـــــو	برئاســـة القاضـــي
نائـــب الرئيـــس	نائـــب الرئيـــس	نائـــب الرئيـــس
	الرأي على موقع	
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديـوان

دقـق / ف ع

lawpedia.jo